فلان وضع الجذوع على الحايط المذكور واستمرارهم عليها وانتفاع المصالح المذكور وورثته ومن
انتقل اليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعيا وجرى ذلك بينهما في الوضع المعتبر الشرعي وتصادقا
على ذلك ورضيا به واتفقا عليه ويكمل وصورة الصلح على اخراج جناح او روشن الى ارض الجار صالح
فلان فلانا على ان الاول منهما يخرج روشنا او جناحا من داره الفلانية ويحددها على دار المصالح
الثاني المجاورة لدار الاول من الجهة الفلانية او المقابل لها ويركبه على ارض جاره باخشاب
من جوز او توت او غيرها عدتها كذا وكذا عودا طول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع
المذكور وطول الجناح على الحايط كذا وكذا ذراعا مما يعرض مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق وصورة الصلح
على فتح الباب في الدرب صالح فلان فلانا وفلانا وفلانا وهم اهل الدرب الفلاني الكاين بالموضع الفلاني
على ان المصالح الاول يفتح بابا بالدرب المذكور الى داره المتصلة بالدرب المذكور الى جاره المتصلة
بالدرب المذكور من الجهة الفلانية ويحددها حسب سوالهم على ذلك وعلى ان يقوم لهم بمبلغه
كذا فاجابوه الى ذلك وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور بالسوية بينهم ودفع اليهم المبلغ المصالح عليه
بسبب ذلك المعين لحلاله فقبضوه منه قبضا شرعيا واذنوا له في فتح باب الدرب المذكور
اذنا شرعيا فقبل ذلك منهم قبولا شرعيا ورضوا بذلك واتفقوا عليه وبني فلان المصالح المذكور حق
الاستطراق بالدرب المذكور الى داره المذكورة بالسبب المذكور ولم يبق لكل من اهل الدرب المذكور
منعه من ذلك ولا من شيء منه ويكمل بالاقرار بعدم الاستحقاق ويبنى على اصول مسايل
الباب فروع الاول قال احد الورثة لصاحبه تركت حقي من التركة لك فقال قبلت لم يصح
ويبقى حقه كما كان الثاني اذا باع ناصب الميزاب او باني الجدار المايل الدار لم يبرا من الضمان حتى
لو سقط على انسان فهلك به يجب الضمان على عاقلة البايع الثالث لو اراد الجار ان يبني جداره
الخالص او المشترك مايلا الى ملك الجار فله المنع وان مال فله المطالبة بالنقض فلو تولد منه
هلاك وجب الضمان كما لو بناه مايلا الى الشارع ولو استهدم الجدار ولم يمل قال الاصطخري لا
يطالب بنقضه فعلى الاول لا ضمان فيما يتولد منه وعلى الثاني هو كما لو مال فلم ينقضه ومقتضاه الضمان
في الاصح الرابع لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كرفع الغبار
عن المارة او كحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان الخامس
لو بنى على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه
في الطريق فتلف به شيء ضمنه بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته السادس لو بالت دابة او
راثت فزلق به انسان او دابة او تطاير منه شيء الى طعام انسان فنجسه فان كانت الدابة في ملكه
فلا ضمان وان كانت في الطريق او ربطها في الطريق ضمن على الاصح ولو اسند خشبة الى جدار
فسقط الجدار على شيء فاتلفه فان كان الجدار لغير المسند ولم ياذن له فعليه ضمان الجدار
وما سقط عليه وان كان الجدار للمسند او لغيره وقد اذن له في الاسناد لم يجب ضمان الجدار
وفي ضمان ما سقط عليه وجهان تنبيه اعلم ان الضمان حيث اطلق في هذه الصور
او ما اشبهها اوقيل انه على الحافر او الواضع الحجر او القاعد او ناصب الميزاب والجناح ونحو ذلك

السطح

السطح فالمراد تعلق الضمان بعقد ومعناه يجب على عاقلتهم انتهى تذييل يجوز للانسان ان
يشرع روشنا في الطريق النافذ اذا لم يتضرر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن
الشركا ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا عن اذن وان اراد ان يضع الجذوع
على حايط جاره او حايط مشترك بغير اذن لم يجز في الاصح وان صالحه على ذلك بشيء جاز وان كان علوها
وان كان بينهما حايط واقع او لاحدهما العلو وللاخر السفل فوقع السقف فدعى احدهما صاحبه
الى البنا او منع الاخر ففيه قولان اصحهما انه لا يجبر عليه والله اعلم كتاب
الحوالة وما يتعلق بها من الاحكام الحوالة نقل حق من ذمة الى ذمة وهي مشتقة من قولهم
حول الشيء من موضع الى موضع اذا انقلته اليه والاصل في جوازها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وروي فاذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع والمراد به الحوالة وتصح بوجود خمس شرايط المحيل والمحتال والمحال عليه وان يكون المال في ذمة
المحال عليه على اصح القولين والخامس المعتبر رضى المحال عليه وهل يفتقر الى علمه فيه وجهان الخلاف
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على انه اذا كان للانسان على اخر دينا فاحاله على من له عليه حق لم يجب
على المحتال قبول الحق وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر
رضاه عند الشافعي وقال مالك ان كان المحتال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها قال الاصطخري من
ايمة الشافعية لا يلزمه القبول مطلقا عدوا كان المحتال ام لا وعن داود اذا اقبل صاحب الحق الحواله
على ملي فقد بري المحيل على كل وجه وبه قال الفقها اجمع الا زفر فقال لا يبرا واختلفوا في
رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره
المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه او عدم فان المحتال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب
الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس او تجدد الفلس او انكر المحال عليه او جحده
لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كانه قبض العوض وقال ابو حنيفة انه يرجع عند الانكار انتهى
المصطلح وصوره تشتمل على انواع فصورة الحوالة المتفق عليها احال فلان فلانا على
فلان بمبلغ كذا نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل من الدين الموافق له لذلك في القدر والجنس
والصفة والحلول حوالة شرعية رضي بها المحال والمحيل والمحال عليه وقبلوها جميعا قبولا شرعيا
فان كانت الحوالة من غير رضا المحال عليه والحضور كتب رضي المحتال بها وقبلها قبولا شرعيا
وصورة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه في رواية عن احمد احال فلان فلانا على فلان بمبلغ
كذا وذلك هو القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل حوالة
جايزة عمل من يرى صحتها من ايمة المسلمين ويكمل ويرفع الى حنبلي يثبته في وجه المحتال والمحال عليه
مع عدم رضاهما بها ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف وهذه نسبته ان يكون مقاصصة كتاب
الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الاحكام الاصل في الضمان الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
قال ابن عباس الزعيم الكفيل واما السنة فروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم